كلية الحقوق
قسم القانون الدولي الخاص

مناهج القانون الدولي الخاص في حماية الطفل من البث الإعلامي الضار

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

عبد الله عبد الحميد سيد أحمد يوسف

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ أحمد قسمت الجداوي "رئيسا"

أستاذ القانون الدولي الخاص – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ عصام الدين القصبي "مشرفاً وعضواً"

أستاذ القانون الدولي الخاص – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ أبو العلا علي أبو العلا النمر "مشرفاً وعضواً"

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

المستشار الدكتور/ سمير علي عبد القادر "عضواً"

نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي الخاص

صفحة العنوان

اسم الباحث: عبد الله عبد الحميد سيد أحمد يوسف

اسم الرسالة : مناهج القانون الدولي الخاص في حماية الطفل من البث الإعلامي الضار

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون الدولي الخاص

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح: ٢٠١٥

كلية الحقوق
قسم القانون الدولي الخاص

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: عبد الله عبد الحميد سيد أحمد يوسف

اسم الرسالة : مناهج القانون الدولي الخاص في حماية الطفل من البث الإعلامي الضار

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ أحمد قسمت الجداوي "رئيسا"
أستاذ القانون الدولي الخاص – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ عصام الدين القصبي "مشرفاً وعضواً"
أستاذ القانون الدولي الخاص – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ أبو العلا علي أبو العلا النمر "مشرفاً وعضواً"
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

المستشار الدكتور/ سمير علي عبد القادر "عضواً"
نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن
نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا
كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا
تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا
وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ
ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

سورة البقرة - الآية: (٢٨٦)

إهـــداء

إلى روح أبي وأمي ...

مع دعواتي لهما أن يتغمدهما الله بواسع رحمته وأن يدخلهما فسيح جناته.

إلى زوجتي ..

التي وقفت بجانبي ودعمتني بالصبر وتحملت العبء الكبير لتوفر لي الوقت كي أتفرغ للعلم فجزاها الله عني خيراً.

إلى من هم أقرب إليّ من روحي وسندي في هذه الدنيا..

إلى إبني معاذ وبناتي منى، ومنةالله، والزهراء، داعيا المولى عز وجل أن يوفقهم في حياتهم وأن يسترهم في الدارين.

إلى أشقائي وأهلي..

مع تمنياتي للجميع بمستقبل مشرق بإذن الله.

الباحث

شكر وتقدير

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بكل مشاعر الإجلال والتقدير ... بأسمى معاني الوفاء والإخلاص ... بأخلص آيات الامتنان والعرفان ... أتقدم بجزيل الشكر ووافر تقديري لكل من قدم لي عونا أو مساعدة في إخراج هذه الرسالة إلى النور.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل والفقيه المبجل **الأستاذ الدكتور/ أحمد قسمت الجداوي**، **أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس**، الذي قبل مشكورا رئاسة لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة رغم كثرة أعبائه ومسئولياته الكثيرة التي يضطلع بها في خدمة العلم والباحثين من أمثالي، فكان ذلك خير تكريم لي ووسام على صدري، أطال الله تعالى في عمره وزاده علمًا فوق علم ومتعه بموفور الصحة والعافية.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ عصام الدين القصبي**، **أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس**، لتفضل سيادته وتشريفه لي بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله وأعبائه العلمية المتعددة ومسئولياته الجسام، وقد أسرني بأخلاقه الكريمة وسعة علمه ورحابة صدره وآرائه القيمة وفكره الراقي، أسأل الله العظيم أن يمتعه بموفور الصحة والعافية ويزيده بسطة في العلم والحلم، وأن يجعل كل عمل قدمه في ميزان حسناته.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ أبو العلا علي أبو العلا النمر**، **أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس**، لتفضل سيادته وتشريفه لي بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله العلمية الكثيرة وأعبائه المتعددة، فقد نهلت من علمه وتظللت بفكره ومعرفته، وقد أسرني طيلة معرفتي به بأخلاقه الكريمة ورقة تعامله، إذ كان لي نعم العون والسند، أسأل الله العظيم أن يمتعه بوافر الصحة والعافية ويزيده بسطة في العلم والحلم، أدام الله سبحانه نعمه الظاهرة والباطنة عليه، وأن يجعل كل عمل قدمه في ميزان حسناته.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل **المستشار الدكتور/ سمير علي عبد القادر**، **نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية** الذي قبل مشكورا عضوية لجنة الحكم على الرسالة على الرغم من مشاغله الكثيرة وأعبائه القضائية والعلمية المتعددة، أطال الله تعالى في عمره ومتعه بوافر الصحة والعافية، وجزاه الله عني خير الجزاء.

الباحث

مقدمة

لقد خلق الله الإنسان ليجعله خليفة في الأرض، يقوم على بنائها وعمارتها، وفطره على حب البقاء ليتكاثر ويتناسل، وينجب أطفالاً يمتد بهم وجوده ويستمر بهم ذكره على وجه البسيطة، فهؤلاء – أي الأطفال – نبت الحياة وصانعوا المستقبل الذي يمكن له أن يراه، والطفولة بكل المقاييس تمس وتراً إنسانياً حساساً في قلوب الناس؛ لكون هؤلاء الأطفال يمثلون فئة لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها؛ أو الحصول على حقوقها، وحقوق الطفل هي جوهر حقوق الإنسان.

وعلى الرغم أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أن ما تنقله لنا وسائل الإعلام وما نشاهده عبر البث الإعلامي الفضائي في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات لحقوق الطفل شيء يدعو إلى الأسى، فنشاهد أطفالاً مشردين، وآخرين يتعرضون لأسوأ أنواع الاستغلال المنظم الموجه ضد طفولتهم البريئة، وأطفالاً يتم مشاهدة جثثهم عبر الفضائيات نتيجة للحروب الدائرة في أكثر من مكان في العالم، وهذه الأحداث تبرز أهمية البعد الدولي في حماية الطفل من البث الإعلامي الضار الذي يكرس الثقافة العدوانية في نفوس الأطفال من جانب وثقافة الإباحية من جانب آخر.

أولاً: أهمية الموضوع:

لقد انصبت الدراسة على الطفل، ومرجع اختيار هذا الموضوع حالة الضعف الإنساني للأطفال عموماً، وعدم كفاية القواعد القانونية الوطنية في توفير الحماية، حيث إن هؤلاء الأطفال يمثلون فئة لا تستطيع ولا تملك

حماية نفسها؛ أو الحصول على حقوقها [١]، وذلك لأنهم أكثر أبناء العائلة البشرية ضعفاً وحاجة للحماية من البالغين الكبار خاصة مع انتشار البث الإعلامي الفضائي الذي أسهم في توحيد المجتمعات المختلفة فيما يطلق عليه القرية العالمية المتكاملة [٢].

– ولقد شهد القرن الماضي – وعلى وجه الدقة منذ العام الدولي للطفل عام ١٩٧٩م، بداية تغيير جذري وحاسم في الكيفية التي يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم وحماية حقوقهم، فقد برزت في أواخر القرن الماضي نظرة وممارسات مغايرة لتلك التي كانت سائدة من قبل، وأخذت هذه الممارسات تتضح وتأخذ شكلاً يعكس الاهتمام والتوجه بعناية مباشرة نحو حماية حقوق الأطفال في مختلف أنحاء العالم[٣]، وبعد تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٨٩م، وقيام عديد من الدول بالتصديق عليها، بدأت مسألة الاهتمام بحماية الطفولة من الناحية القانونية تأخذ منحى واضحاً، وذلك يعد استجابة وانسجاما مع المؤثرات والمتغيرات الدولية التي استهدفت تركيز الاهتمام على شؤون الأطفال وهمومهم، لمواكبة المستجدات الدولية الحديثة.

---

(١) إمام حسانين عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المركز القومي للبحوث الجنائية (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م)، ص ٢٧٩ وما بعدها.

(2) Hamid Mowlana, Globalizationof mass media: opportunities and challenges for the south. (London: sage publication, 1998) pp. 24-38.

(٣) د. مخلد الطراونة: حقوق الطفل "دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية"، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو ٢٠٠٣م، ص ٢٧٢.

– وقد بات واضحاً قصور الحماية في إطار القانون الوطني عن تحقيق أهدافها في هذا الشأن نظراً لأن الأضرار التي تلحق بالطفل تأتي من بث إعلامي أجنبي وافد إلينا عبر السموات المفتوحة. ومن ثم توجه الفكر القانوني نحو البحث عن أدوات القانون الدولي الخاص أو مناهجه لأن مشكلة البحث تخص إشكالية لها طابع الدولية.

– فهل يكفي الأسلوب التقليدي المتمثل في قواعد الإسناد (أو قواعد تنازع القوانين) في حل الإشكالية وتحديد القانون الواجب التطبيق على الأفعال الضارة التي تحدث وتلحق الطفل من البث الإعلامي الضار؟

– وهل يكفي المشرع الوطني أن يتوسع في مجال القواعد القانونية الموضوعية الآمرة التي تشدد على حماية الطفل بأساليب وصور مختلفة، وهو الأسلوب الذي يوصف من الناحية القانونية بأنه لجوء إلى منهج القواعد الفورية التطبيق لحماية الطفل؟

وفي الواقع ونظراً لأن إشكالية البحث لا تهم دولة بعينهـــا أو طفـــل معين!

فقد توجه المجتمع الدولي نحو المشاركة بوعي في ضرورة تفعيل هذه الحماية وهو ما تم من خلال القواعد الموضوعية الموحدة على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، وهذا الأسلوب هو المنهج الحديث للقانون الدولي الخاص الذي يتناوله الفقه القانوني باعتبار أنه يمثل فرعاً قانونياً حديثاً هو (القانون الخاص الدولي).

ثانياً: تحديد موضوع الدراسة:

لقد اهتم المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بموضوع حقوق الأطفال وحمايتهم، ومع ظهور البث الإعلامي عبر الفضائيات وما قد يحمله للطفل

من مخاطر ومضار قد تزرع في الطفل العدوانية والعنف لما يشاهده من أعمال عدائية وإباحية عبرها، فقد دفعني ذلك إلى الكتابة في هذا الموضوع نظراً لأهميته وخطورته وأبعاده، سواء في القانون الدولي الخاص والاتفاقيات الدولية وكذا في القانون المصري وبعض نماذج في القانون المقارن، وإني أتطلع أن يحظى هذا المجهود العلمي المتواضع بالقبول، كما أنني على يقين بأنني مهما أفضت في موضوع الدراسة سأظل معيداً للنظر في هذا البحث مرات عديدة؛ ذلك لأن النقص من طبيعة البشر، وأن الكمال لله وحده.

ثالثاً: أهداف البحث:

وقد هدف الباحث من تلك الدراسة إلى:

١- إيضاح دور القانون الدولي الخاص في حماية الطفل من البث الإعلامي الضار، وهذا الدور قد دفع الباحث إلى عدم الاقتصار على القانون الوطني ولكن تطلب ذلك منه البحث في آليات القانون الدولي الخاص وهي:

قواعد الإسناد، القواعد فورية التطبيق، بالإضافة إلى منهج القواعد الموضوعية الموحدة.

٢- التعرف على الوسائل القانونية والرقابية لمواجهة القنوات المحلية والوافدة وبخاصة الأجنبية وما تتناوله من أمور يكمن خطرها في التأثير بصورة مباشرة وملموسة على الهوية الثقافية العربية – وبخاصة على الطفل – بتحويل المجتمع العربي إلى مجتمع ذي طراز غربي.

٣- بحث أبعاد مشكلة تنازع القوانين طبقاً للقواعد العامة، والتشريع المصري في شأن المنازعة التي يكون الطفل طرفاً فيها، وخاصة في مسائل البث الإعلامي الضار العابر للحدود.

٤- البحث عن مظاهر حماية الطفل من مخاطر البث الإعلامي الضار في مجال الأعمال الإباحية والثقافة العدوانية، وذلك يقتضي التصدي للأحكام الموضوعية في القوانين الوطنية والمجهودات الدولية التي تعرضت لهذه القضية وبيان دور مناهج القانون الدولي الخاص في هذا الشأن وبيان مدى فاعلية هذه المناهج وتطورها.

- ومن المعلوم أن موضوع حماية حقوق الطفل من الموضوعات المتشبعة التي تدخل في نطاق القوانين المختلفة.
- ومن مميزات قانون الطفل المصري أنه جمع شتات هذه التشريعات في مدونة واحدة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، وقد ورد بمواد هذا القانون نصوصاً لحماية الطفل من البث الإعلامي الضار.

رابعاً: منهجية البحث:

يعتمد البحث على الأسلوب التحليلي لقواعد حقوق الإنسان بصفة عامة مع استخراج النصوص التي يستفيد منها الطفل من كافة الوثائق الدولية المعنية، مع التركيز بشكل خاص على النصوص الدولية المعنية بحماية الطفل من البث الإعلامي الضار؛ وذلك للوقوف على مدى اهتمام المجتمع الدولي بمرحلة الطفولة بهدف الوصول إلى بعض التوصيات التي يأمل الباحث أن تسهم في وضع ركائز حماية الطفل من مخاطر البث الإعلامي بما يواكب التطورات والمتغيرات الدولية المعاصرة، ووفقاً لهذا الإطار يحتاج موضوع مناهج القانون الدولي الخاص في حماية الطفل من البث

الإعلامي الضار إلى المعالجة بتحليل جملة المسائل التي أثارتها تلك الإشكاليات؛ وذلك وفقاً لما يلي:

خامساً: تقسيم الموضوع:

سيتم تقسيم موضوع الدراسة إلى بابين وذلك على النحو الآتي:

- **الباب الأول : حاجة الطفل إلى الحماية القانونية من البث الإعلامي الضار.**
  - الفصل الأول : حاجة الطفل إلى الحماية القانونية.
  - الفصل الثاني : النظام القانوني للبث الإعلامي.
- **الباب الثاني: منهج القواعد الموضوعية المتبع بشأن حماية الطفل من مخاطر البث الإعلامي.**
  - الفصل الأول : منهج القواعد الوضعية الوطنية لحماية الطفل من مخاطر البث الإعلامي.
  - الفصل الثاني : منهج القواعد الموضوعية الدولية الموحدة لحماية الطفل من البث الإعلامي الضار.

- وينتهي البحث بالحديث عن خاتمة الدراسة وأهم التوصيات.

الباب الأول

حاجة الطفل إلى الحماية القانونية

من البث الإعلامي الضار

مقدمة:

الأطفال هم أجمل الكائنات على الإطلاق على وجه الكرة الأرضية، وهم شباب الغد ورجال المستقبل، وعماد الأوطان وبهم تبني الأمم نهضتها في مستقبلها، والطفل – باعتباره الناعم من كل شيء حتى من البشر[1] – يحتاج إلى رعاية واهتمام على كافة المستويات وفي جميع الإتجاهات؛ لذا فقد اهتم العالم بما فيه من دول ومنظمات دولية ومؤسسات مجتمع مدني بموضوع حقوق الإنسان، والطفل بصفة خاصة باعتباره قيمة مقدسة يجب الحفاظ عليها وتوفير كافة الأساليب المثلى لنموه ونضجه بطريقة إيجابية ومتوازنة تربوياً وتعليمياً [2].

وقد استندت حقوق الإنسان في نواتها الأولى إلى العرف والعادة والتقاليد إلى أن جاءت الأديان السماوية، فكان جوهر رسالتها الاعتراف بحقوق الإنسان والتأكيد على وجوب احترامها والعمل على صيانتها وضمانها، والشريعة الإسلامية اعتبرت الإنسان أهلاً للتكريم، ونزل القرآن الكريم مؤكدًا أن حقوق الإنسان وكرامته نعم كرم الله بها بني الإنسان، فقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**

---

(١) د. منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧م)، ص ٩.

(٢) مها عبد الباقي الجويلي: التربية والمجتمع، الاتجاهات الحديثة في التوظيف الاجتماعي للتربية، (القاهرة: دار الوفاء للطباعة، ٢٠٠٢م)، ص ٥، كما يراجع في هذا المعنى: أحمد سلطان عثمان: المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين، (القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م)، ص ٤ وما بعدها.